E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/12
30 September 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

التقرير النهائي المقدم من السيدة اليزابيث ريـن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً - ملاحظات عامة	٤ - ٦	٣
ثانياً - سُبل الحماية القانونية	٧ - ١٠	٤
ثالثاً - المؤسسات الوطنية: مكتب أمين المظالم	١١ - ١٤	٥
رابعاً - الحق في الأمن الشخصي - حادث غوستيفار	١٥ - ٢٣	٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
خامساً - الحق في الحماية من الاعتقال والاحتجـــــاز التعسفيين	٢٤ - ٢٥	٨
سادساً - حقوق الأقليات	٢٦ - ٤٤	٧
ألف - اللغة والتعليم	٢٩ - ٣٣	٩
باء - التعليم العالي	٣٤ - ٣٩	١٠
جيم - "جامعة تيتوفو"	٤٠ - ٤١	١١
دال - الحق في تعزيز الهوية الثقافية: مسألة العلام	٤٢ - ٤٤	١٢
سابعاً - الحرية الدينية	٤٥ - ٤٦	١٢
ثامناً - وضع وسائل الإعلام	٤٧ - ٤٨	١٣
تاسعاً - الحق في مستوى معيشي ملائم	٤٩	١٤
عاشراً - وضع اللاجئين	٥٠	١٤
حادي عشر - الاستنتاجات والتوصيات	٥١ - ٦٦	١٤

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١- يقدَّم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرارها ١٩٩٧/٥٧. ففي الفقرة ٤٣ من ذلك القرار، طلبت اللجنة من المقررة الخاصة، السيدة اليزابيث رين، أن تقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقررت عدم مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عند تقديم التقرير المذكور ما لم توص المقررة الخاصة في تقريرها بغير ذلك.

٢- وكانت المقررة الخاصة، منذ اضطلاعها بولايتها قبل سنتين، أي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قد تابعت عن كثب التطورات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقدم مكتب سكوبيي التابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مساعدة كبيرة للمقررة الخاصة في هذا المسعى. ومن أجل إعداد هذا التقرير، قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى هذا البلد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد أجرت خلال هذه الزيارة مباحثات مع رئيس الجمهورية ووزراء الخارجية والداخلية والتعليم والثقافة والعدل. كما اجتمعت مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وقائد قوة الانتشار الوقائي التابعة للأمم المتحدة، وقائد وجنود كتيبة بلدان الشمال، ورئيس مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سكوبيي، ومسؤول في بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. واشتملت بعثة المقررة الخاصة كذلك على اجتماعات مع أمين المظالم المعيَّن حديثاً، وممثلين عن السلطات المحلية لبلدية غوستيفار، والمحفل الديمقراطي لغوستيفار، ولجنة حقوق الإنسان المقدونية في هلسنكي وممثلين عن وسائط الإعلام.

٣- وتود المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وحكومتها، وإلى مسؤولي قوة الانتشار الوقائي التابعة للأمم المتحدة وإلى كل من مدها بالمعلومات والمساعدة، وإلى مكتب سكوبيي التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على ما أبدوه من تعاون سخي معها في أداء ولايتها.

أولاً - ملاحظات عامة

٤- منذ أن قامت لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في عام ١٩٩٢ بإنشاء ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (القرار ١٩٩٢/دإ-١/١)، حققت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انجازات كبيرة سواء في مجال صون السلم أو في مجال حماية حقوق الإنسان.

٥- ومما يدعو إلى الارتياح بصفة خاصة ملاحظة أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد نجحت، على النقيض مما حدث في سائر البلدان التي نشأت عن انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، في المحافظة على علاقات السلم مع جيرانها في منطقة شديدة التقلب. وفي حين أن وجود قوة الانتشار الوقائي التابعة للأمم المتحدة قد أدى دورا هاما في تحقيق ذلك، فإن الحكومة تستحق أيضا الكثير من الثناء. فجميع الدلائل تشير إلى أن الحكومة لا تزال ملتزمة بتنفيذ سياسات تفضي إلى استمرار هذا الاتجاه المشجع.

٦- وقد لاحظت المقررة الخاصة تزايد الاتصالات بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيرانها، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية مع اليونان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في نيسان/أبريل ١٩٩٦، فضلا عن التعاون المتطوِّر مع هذين البلدين. غير أنه ليس هناك ما يبرر الشعور بالرضا التام، بل ينبغي رصد التطورات في هذه المنطقة عن كثب. ومن الأسباب الأشد مدعاة للقلق في الوقت الحاضر ما يتمثل في عدم الاستقرار الذي تشهده جمهورية ألبانيا وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للحالة الأمنية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد لاحظت المقررة الخاصة الأحداث التي وقعت مؤخراً في مناطق الحدود مع جمهورية ألبانيا والمخاطر التي ينطوي عليها تزايد تهريب الأسلحة وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة. وتنتظر المقررة الخاصة من حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تعمل على حماية أمن مواطنيها في المنطقة مع العمل في الوقت نفسه على ضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص بمن فيهم الرعايا الأجانب.

ثانياً - سُبُل الحماية القانونية

٧- على الرغم من أن عملية الاصلاح التشريعي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ما برحت تسير ببطء وأنه تعين على المحكمة الدستورية أن تتدخل أحيانا من أجل ضمان اتساق القوانين مع أحكام الدستور، فقد تم الآن اعتماد معظم القوانين الأساسية وإنشاء الهيكل القانوني للدولة. وقد أدى هذا بدوره إلى تعزيز الدستور وإرساء الأساس لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان.

٨- وقد اكتسبت عملية اصلاح القضاء قوة دافعة مع تنفيذ قانون المحاكم الجديد اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٦. وكما يمكن توقعه في مثل هذه العملية، فقد أظهرت الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها المجلس القضائي للجمهورية المعني بعمل النظام القانوني المعاد تشكيله أن العديد من المحاكم لا تزال تواجه صعوبات تقنية ومالية. وعلاوة على ذلك، فقد أبدى المجلس القضائي ملاحظات مقلقة حول التأخيرات المطوَّلة في عمل المحاكم وطعن في كفاءة بعض القضاة وفي استقلالهم. ومما يؤمل أن تتم في أقصر فترة ممكنة معالجة هذه المشاكل وإرساء نظام قانوني فعال ومنصف.

٩- وفي مجال القانون الدولي، التزمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالعديد من الالتزامات الهامة فيما يتصل بحقوق الإنسان، وهي التزامات ينبغي أن يعود أداؤها بفوائد مستديمة على جميع المواطنين. وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة دولة طرف في جميع الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان تقريبا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

١٠- ومن أهم التطورات الإيجابية أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أصبحت دولة عضواً في مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد صدَّقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعدد من بروتوكولاتها في عام ١٩٩٧، والتزمت بالتزامات اضافية هامة في مجال حقوق الإنسان. كما أنها دولة طرف في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

ثالثاً - المؤسسات الوطنية: مكتب أمين المظالم

١١- أوصت المقررة الخاصة تكراراً، منذ توليها لمنصبها، أن تقوم الحكومة بإنشاء مكتب أمين مظالم يعرض على الحكومة اهتمامات المواطنين فيما يتصل بحقوق الإنسان. وبالتالي فإن المقررة الخاصة تشعر بسرور بالغ إذ تلاحظ استحداث مكتب أمين المظالم في أعقاب إقرار مشروع قانون أمين المظالم في شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد اجتمعت المقررة الخاصة، خلال البعثة التي قامت بها إلى هذا البلد في آب/أغسطس ١٩٩٧، مع السيد برانكو ناوموفتسكي، أمين المظالم المعيَّن حديثا، لكي تطلّع على سير عمل المكتب وتتبادل الآراء حول السبل الكفيلة بزيادة فعاليته إلى أقصى حد.

١٢- وقد أبلغ أمين المظالم المقررة الخاصة أن المكتب لم يبدأ عمله بعد نظرا لقصر الفترة التي انقضت منذ توليه هذا المنصب (فقد تم تعيينه في تموز/يوليه ١٩٩٧)، ولكنه يتوقع أن يبدأ المكتب عمله بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقد أقرّ مجلس النواب ميزانية المكتب. وأوضح أمين المظالم أن مكتبه لن يتبع في عمله نهجا اقليميا بل إن عمله سيشمل البلد كله انطلاقا من سكوبيي، وسيساعده أربعة نواب لأمين المظالم فضلا عن ١٥ موظفا مختصا في الشؤون القانونية.

١٣- وقد اتفقت المقررة الخاصة وأمين المظالم على عدة جوانب رئيسية لدور أمين المظالم. إذ يجب أن تتاح امكانية الوصول إلى مكتبه لجميع أفراد المجتمع من أجل المساعدة في معالجة الشكاوى. ويجب أن يستجيب ضمن فترة زمنية معقولة للشكاوى التي يقدمها المواطنون كما يجب أن يبادر بنفسه إلى إقامة الدعاوى القانونية عندما تستدعي ذلك مجريات الأحداث. كما ينبغي له أن يستخدم القرارات الرسمية فضلا عن التصريحات العلنية في خدمة المصلحة العامة.

١٤- وقبل كل شيء، ينبغي لأمين المظالم أن يحافظ باستمرار على استقلال مكتبه. وتشدد المقررة الخاصة على أن الدور الأساسي لأمين المظالم هو الدفاع عن المواطنين في مواجهة الاجراءات الحكومية غير المشروعة أو غير السليمة وبالتالي فإنه يقف من الحكومة موقف الخصم أساساً في الدعاوى المقامة ضدها.

رابعاً - الحق في الأمن الشخصي - حادث غوستيفار

١٥- قامت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي سياق إنفاذ أمر صادر عن المحكمة الدستورية، بعملية تولت الشرطة تنفيذها في بلدتي غوستيفار وتيتوفو من أجل إزالة الأعلام الألبانية والتركية التي رفعتها السلطات المحلية أمام مباني البلديتين. وترد أدناه (الفرع رابعاً - دال) مناقشة لمسألة حق الأقليات في تعزيز هوياتها الثقافية، بما في ذلك من خلال استخدام الرموز. إلا أن المقررة الخاصة قد شعرت بقلق بالغ إزاء الأساليب التي استخدمتها الشرطة في غوستيفار خلال مواجهة عنيفة مع أفراد من الأقلية الإثنية الألبانية كانوا يتظاهرون في أعقاب قيام الشرطة بإزالة الأعلام في ساعات الصباح الأولى. وقد أسفر الاشتباك بين الشرطة والمتظاهرين في غوستيفار في ٩ تموز/يوليه عن وفاة ثلاثة أشخاص وإصابة نحو ٢٠٠ آخرين بجروح.

١٦- وكان الخلاف حول مسألة الأعلام قد بدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٧ عندما قررت السلطات البلدية في غوستيفار وتيتوفو، مستغلة وجود حالة من "الفراغ القانوني" حول هذه المسألة، أن ترفع أعلام الأقليات (العلمان الألباني والتركي في غوستيفار والعلم الالباني في تيتوفو) الى جانب العلم الوطني أمام مباني البلدية. وقد حذت حذو هذه السلطات جميع البلديات الأخرى تقريبا في المنطقة الغربية من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة التي يتركز فيها السكان المنتمون الى أقليات إثنية ألبانية وتركية. وقد تم الطعن في قرار سلطات بلدية غوستيفار أمام المحكمة الدستورية للبلد التي أصدرت قرارا مؤقتا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ يقضي بتعليق العمل بالسياسة موضع النزاع وأمرت بإزالة الأعلام الى أن يتم اصدار حكم نهائي في هذه القضية. غير أن رئيس بلدية غوستيفار رفض تنفيذ هذا الأمر وبالتالي فقد طلبت المحكمة في ٤ حزيران/يونيه مساعدة الحكومة في إنفاذ حكمها. لكن الحكومة امتنعت في البداية عن اتخاذ أي إجراء وشرعت في مداولات عاجلة حول اصدار قانون جديد بشأن استخدام الأعلام. وفي هذه الأثناء، أصدرت المحكمة الدستورية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أمراً مماثلا يقضي بإزالة أعلام الأقليات في تيتوفو وذلك خلال مداولات أجرتها بالتوازي مع تلك المداولات المتعلقة بقضية غوستيفار. وفي هذه الحالة أيضاً امتنعت السلطات المحلية عن تنفيذ أمر المحكمة. وفي وقت لاحق، ألغت المحكمة القرار الذي اتخذته كلتا البلدتين بشأن استخدام الأعلام باعتباره قراراً يتعارض مع الدستور.

١٧- وقد تـــم في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ سن قانون جديد بشأن استخدام أعلام الأقليات (انظر الفرع رابعاً - دال أدناه). إلا أنه من أجل إنفاذ الأوامر السابقة التي صدرت عن المحكمة الدستورية، قامت الحكومة في الساعات الأولى من صباح يوم ٩ تموز/يوليه بإجراءات تولت الشرطة تنفيذها في بلدتي غوستيفار وتيتوفو، حيث اقتحم أفراد من الشرطة مباني البلديتين وأزالوا أعلام الأقليات. وقد بقيت الشرطة في البلديتين طوال النهار بينما احتشدت جموع من المتظاهرين من الأقلية الإثنية الألبانية. وفي بلدة غوستيفار، سرعان ما تحول التوتر المتزايد الى أعمال عنف وقعت بعد ظهر ذلك اليوم بين المتظاهرين ورجال الشرطة.

١٨- وقد خلُصت المقررة الخاصة، استناداً إلى المعلومات التي أُتيحت لها، إلى أن رجال الشرطة استخدموا قدراً مفرطاً من القوة ضد المتظاهرين خلال المواجهة التي وقعت في شوارع غوستيفار. كما تعتقد المقررة الخاصة أن رجال الشرطة قد استخدموا بعد ذلك قدراً مفرطاً من القوة وأساليب غير مشروعة عندما أجروا عملية تفتيش واسعة النطاق لمنازل الأهالي في أحياء البلدة وخلال الحادث الذي وقع في الشوارع، قام رجال الشرطة بالاعتداء على عدد كبير من الناس الذين لم يبدوا أي مقاومـــة وأنهالوا عليهم بالضرب بصورة وحشية بل إنهم اعتدوا حتى على الأطفال في بعض الحالات. وفي حالة استرعي إليها اهتمام المقررة الخاصة، شاهد مراقبون من قوة الانتشار الوقائي التابعة للأمم المتحدة كانوا موجودين في موقع الحادث صبياً لربما لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر وقد تعرض لضربات عنيفة على الوجه وأُصيب بجروح بالغة حتى كاد يكون من المتعذر التعرف على هويته. وذُكر أن رجال الشرطة قد استخدموا القوة المهلكة - الأسلحة النارية - ضد المشاركين في المظاهرات. وبالإضافة إلى ذلك، قام أفراد الشرطة في الساعات التي أعقبت أحداث العنف في الشوارع، باقتحام العشرات مـن مساكن الأهالـي مـــن الأقلية الإثنية الألبانية دون الحصول على أوامر من المحكمة، فنهبوا الممتلكات كما قاموا في العديد من الحالات بضرب الرجال الألبان على مرأى من أفراد أسرهم في كثير من الأحيان. وقد احتجز أفراد الشرطة عشرات الأشخاص الذين ذُكر أن العديد منهم تعرضوا للضرب أثناء وجودهم رهن الاحتجاز.

١٩- وقد تم إبلاغ المقررة الخاصة، في اجتماعاتها مع المسؤولين الحكوميين خلال البعثة التي قامت بها في الفترة ٢٧ - ٢٩ آب/أغسطس، أن السلطات كانت قد حصلت، قبل تنفيذ عملية الشرطة، على معلومات مفادها أن أفراداً من الأهالي المنتمين إلى الأقلية الألبانية في غوستيفار وتيتوفو يخططون للقيام بأعمال مقاومة مسلحة ضد أي محاولة ترمي إلى إزالة الأعلام. وزُعم أن أفراد الشرطة الذين دخلوا إلى قاعات البلدية خلال الساعات الأولى من الصباح لإزالة الأعلام قد عثروا على عدد من الأسلحة غير المرخص بها فضلا عن وثائق تتصل بما يسمى "لجان الأزمة" التي كان من المزمع أن تبدأ بالعمل إذا ما حاولت السلطات إزالة الأعلام بالقوة. وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة كذلك بأن بعض الأفراد من بين المتظاهرين قد استخدموا هم أيضاً أسلحة تتراوح بين الحجارة والقنابل الحارقة والأسلحة النارية مما عرَّض رجال الشرطة للخطر. وقد لاحظت المقررة الخاصة بأسف أن أفراد الشرطة أيضاً قد أُصيبوا بجروح خلال حادث غوستيفار.

٢٠- غير أن المقررة الخاصة مقتنعة بأن القوة التي استخدمتها الشرطة في حادث غوستيفار تتجاوز إلى حد بعيد المستوى المعقول اللازم لاستعادة القانون والنظام. والواقع أن بعض المسؤولين الحكوميين الذين اجتمعت بهم المقررة الخاصة قد أبلغوها أنهم، هم أيضاً، يعتقدون أنه تم تجاوز الحدود المعقولة.

٢١- وقد تم إبلاغ المقررة الخاصة، خلال الزيارة التي قامت بها في نهاية آب/أغسطس، بأن الحكومة تجري تحقيقاً للتأكد مما إذا كانت الشرطة قد تجاوزت حدود سلطتها خلال الأحداث التي وقعت في غوستيفار وأُبلغت المقررة الخاصة كذلك، في مراسلات جرت مع الحكومة عقب الزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد، أن مجلس النواب قرر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إنشاء "لجنة استقصاء" تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة لتقدم تقريراً عن النتائج التي تخلص إليها في غضون مدة ٣٠ يوماً من إنشائها.

٢٢- غير أن المقررة الخاصة تشعر بالقلق لأنه حتى وقت كتابة هذا التقرير لم يكن أي فرد من أفراد الشرطة المتورطين في استخدام القوة المفرطة خلال الأحداث التي وقعت في غوستيفار قد خضع لأي تحقيق قانوني أو أُوقف عن العمل إلى أن تظهر نتائج مثل هذا التحقيق. وهذا أمر يصعب قبوله بصفة خاصة لأن محطات التلفزة الوطنية قد نقلت بوضوح أحداث المواجهة بين الشرطة والمتظاهرين وبالتالي فإنه ليس من الصعب التحقق على الأقل من هويات بعض أفراد الشرطة المتورطين في الحادث.

٢٣- وفي غضون ذلك، اتُخذت إجراءات قانونية على وجه السرعة ضد الأشخاص الذين اشتركوا في المظاهرات وكذلك ضد قادة البلديتين المعنيتين. فخلال مدة شهرين فقط، أصدرت المحاكم الابتدائية أحكاماً في عدد من الحالات حيث وجدت أن المدعى عليهم مذنبون في جميع الحالات تقريباً. ففي ١٦ أيلول/سبتمبر، اعتُبر السيد روفي عثمان، رئيس بلدية غوستيفار، مذنباً بتهم من بينها عصيان أمر صادر عن المحكمة الدستورية، (وهي تهمة لم يعترض عليها)، والتحريض على الكراهية القومية والدعوة إلى المقاومة الشعبية للسلطات، وهو ما أنكره. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة و٨ أشهر. ويمكن الملاحظة بأن الدفاع قد أثار عدداً من الشكاوى المتصلة بحدوث مخالفات إجرائية، منها أن الادعاء قد اكتفى بقراءة الوثائق التي قُدمت كأدلة مادية ولم يعرضها على الدفاع لمراجعتها، وأن القاضي قد عجَّل بإجراءات المحاكمة على نحو لا داعي له مما حال دون عرض مرافعة الدفاع على النحو الواجب. بل إن محامي المدعى عليه قد استقالوا بالفعل احتجاجا على سير المحاكمة قبل النطق بالحكم وقد سارعت المحكمة إلى تعيين بديل لهم.

خامسا - الحق في الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين

٢٤- لطالما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء انتشار الاعتقالات التي تقوم بها الشرطة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة على نحو يشكل انتهاكاً للضمانات القانونية، وهي اعتقالات كثيرا ما تتم دون إبراز أوامر صادرة عن المحاكم. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق بصفة خاصة إزاء الممارسة التعسفية وغير المشروعة المتمثلة في إجبار المواطنين على حضور ما يسمى بـ "محادثات الاستعلام".

٢٥- وفي هذا الصدد، رحبت المقررة الخاصة بقرار صدر عن المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ١٩٩٧ وبسن قانون الإجراءات الجنائية الجديد في آذار/مارس ١٩٩٧، وكلاهما ينص على أنه لا يجوز للشرطة أن تجبر الأشخاص على حضور "محادثات الاستعلام" دون صدور أمر كتابي عن المحكمة. إلا أنه بالرغم من هذه التطورات القانونية، فقد تم إبلاغ المقررة الخاصة بأنه كثيراً ما لا يتم تنفيذ أحكام القانون الجديد. ففي أعقاب حادث غوستيفار الذي وقع في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، ذُكر أن الشرطة استدعت عدة مئات من الأشخاص لاستجوابهم في إطار "محادثات الاستعلام" دون إبراز أي سند قانوني من أي نوع. وعلاوة على ذلك، فقد أبلغ وزير العدل المقررة الخاصة أنه عندما يتم استخدام الاستمارات القانونية، تكون هذه الاستمارات بالية - ويُزعم أن السبب في ذلك هو عدم توفر الوقت الكافي لإعداد استمارات جديدة. ويثير تخلف السلطات عن الإنفاذ الكامل للأحكام الجديدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية قلقاً مستمراً لدى المقررة الخاصة.

سادسا - حقوق الأقليات

٢٦- وفقا للتعداد السكاني لعام ١٩٩٤، تشكل الأقليات القومية ما نسبته ٣١,٥ في المائة من مجموع السكان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. فبالإضافة إلى الأغلبية المقدونية، يشتمل مجموع السكان على ما نسبته ٢٢,٨ في المائة من الألبان، و٤ في المائة من الأتراك، و٢,٢ في المائة من الروما، و٢,١ في المائة من الصرب، و٠,٤ في المائة من الفلاش. وقد لاحظت المقررة الخاصة المبدأ الأساسي لسياسة الحكومة تجاه الأقليات، وهو مبدأ يتمثل في دعم تعزيز هويات مجموعات الأقليات مع السعي في الوقت نفسه إلى إدماجها في المجتمع المقدوني. وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح إزاء إدراك الحكومة الواضح لضرورة التحسين المستمر لمركز الأقليات وإعمال حقوقهم. إلا أن قدرة الحكومة على تنفيذ سياساتها تنفيذاً كاملاً تعوق في بعض الحالات نتيجة لظروف موضوعية بينما يمكن إثارة تساؤلات معقولة في حالات أخرى حول مدى التزام الحكومة بإحراز التقدم.

٢٧- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الأقليات تتمتع بالفوائد التي تحققها عدة جمعيات معنية بثقافة وفنون الأقليات تمولها الدولة وعدة برامج إذاعية وتلفزيونية وصحف تستخدم لغات الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك السكان المنتمون إلى أقليات في الحياة السياسية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ولكنه لا يزال يتعين تعزيز مشاركتهم هذه. وهناك الآن ٢٢ عضواً ينتمون إلى الأقليات في مجلس النواب الذي يتألف من ١٢٠ مقعداً، ومن بينهم ١٩ عضواً من الأقلية الإثنية الألبانية يمثلون ثلاثة أحزاب سياسية مختلفة. ومن بين أعضاء مجلس الوزراء وعددهم ٢٠ وزيراً، هناك ٥ وزراء ألبان من حزب الرفاه الديمقراطي. وقد اتخذت مشاركة الأقليات في إدارة شؤون الدولة اتجاهاً ايجابياً إذ تضاعفت أكثر من ثلاث مرات خلال

السنوات السبع الأخيرة. ففي حين بلغت النسبة المئوية للتمثيل في عام ١٩٩٠ أقل من ٢ في المائة، فقد تراوحت في عام ١٩٩٦ بين نحو ٨ في المائة من المناصب الرسمية في وزارة الدفاع وفي الجيش، (بما في ذلك على مستوى ضباط الصف فضلاً عن جنرال واحد من بين ٥)، وبين ٩ في المائة في وزارة الداخلية و١٠ في المائة في وزارة التعليم، و١٦ في المائة في وزارة الخارجية. إلا أن مستوى تمثيل الأقليات لا يزال بصورة عامة أدنى بكثير من المستوى الذي يتناسب مع النسبة المئوية للأقليات في مجموع السكان.

٢٨- وفي سلك القضاء، تبلغ نسبة القضاة الذين ينتمون إلى أقليات أقل من ١٥ في المائة من مجموع القضاة. وقد أوضحت الحكومة أنه على الرغم من وجود اهتمام متزايد في صفوف المرشحين المحتملين المنتمين إلى أقليات، فإن مؤهلات المرشحين لا تفي أحياناً بالحد الأدنى للمعايير المهنية المطلوبة مما يعوّق تعيينهم. وبالتالي فإنه يلزم تحسين الفرص التعليمية من أجل تعزيز تمثيل الأقليات في هذا المجال.

ألف - اللغة والتعليم

٢٩- إن التعليم الابتدائي والثانوي بجميع أشكاله في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة متاح بلغات الأقليات، وذلك وفقاً لاحتياجات الطلاب واهتماماتهم. ويتوفر التعليم الابتدائي، وهو إلزامي، باللغات المقدونية والألبانية والتركية والصربية. وبدأ التعليم بلغة الفلاش خارج نطاق المناهج الدراسية في عام ١٩٩٥، وفي عام ١٩٩٦ بدأ تم توفير التعليم الاختياري بلغة الروما في أربع مدارس ابتدائية. وكما ورد في تقارير سابقة، فقد بلغت نسبة الطلاب من الأقليات في العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ قرابة ٣٠ في المائة من مجموع الأطفال في التعليم الابتدائي، مما يعني ازدياد هذه النسبة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

٣٠- ويوفَّر التعليم الثانوي، وهو غير إلزامي، باللغات المقدونية والألبانية والتركية. وقد ظهر اتجاه تصاعدي في نسبة مشاركة الطلاب من الأقليات في التعليم الثانوي بلغتهم الأم، من نحو ١٠ في المائة في عام ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ما يزيد عن ١٣ في المائة في عام ١٩٩٦-١٩٩٧. ومن الجدير بالذكر أن عدد الطلاب من الأقليات الألبانية قد تضاعف منذ عام ١٩٩٢. بيد أن هذا المستوى ما زال غير كافٍ وقد شجعت الحكومة الطلاب من الأقليات، ولا سيما الطالبات الألبانيات، على الالتحاق بالمدارس الثانوية.

٣١- وبما أن النزاعات ذات الأبعاد الإثنية تشكل جزءا من الحياة لا يمكن تفاديه ومصدر توتر في البلاد، فقد شرعت كلية الفلسفة في سكوبيي في خريف عام ١٩٩٦ بالاشتراك مع وزارة التربية بتنفيذ مشروع لحل النزاعات الإثنية. ويتألف هذا المشروع من جزأين: "تمارين تسوية النزاعات" المصمَّمة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١١ عاماً، و"حلقات التوعية بشأن النزاعات" المعدَّة للمجموعات الأكبر سناً. وينطوي هذا المشروع على مشاركة طلاب المدارس الابتدائية والثانوية في مدارس مختارة في المناطق التي تضم مجموعات سكانية إثنية مقدونية وألبانية، بالإضافة إلى المعلمين وطلاب كلية التربية في سكوبيي. وفي ربيع عام ١٩٩٧ ادرج هذا المشروع في المناهج الدراسية العادية لـ ٤٥ صفا في ٢٠ مدرسة ابتدائية وأصبح نشاطا منتظماً في ١٥ مدرسة ابتدائية و٩ مدارس ثانوية.

٣٢- وقد لاحظت المقررة الخاصة الاتجاه الايجابي الذي أسفر عن ازدياد الفرص المتاحة للأقليات لتلقي التعليم بلغاتها الخاصة، ونوهت بجهود الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. كما لاحظت أن الحكومة لم تتمكن دائماً من تلبية المتطلبات التي ينص عليها القانون تلبية كاملة وذلك بسبب القيود المالية.

٣٣- وما زالت مسألة وضع مناهج دراسية خاصة بأطفال الأقليات التركية في ديبارسكا زوبا موضع جدل. فقد دأب آباء ما يقارب ٢٠٠ طفل في المدارس الابتدائية، ممن أعلنوا أن أطفالهم أتراك من الناحية الإثنية، على المطالبة بتوفير التعليم لأبنائهم باللغة التركية، في حين رفضت وزارة التعليم هذه المطالب بحجة أن الأطفال لا تتوفر لهم أدنى قدرة على استعمال هذه اللغة. وقد أعلنت الوزارة تكراراً أن الأطفال ليسوا في الواقع أتراكاً من الناحية الإثنية بل هم مقدونيون. وبينما تمسكت الوزارة بموقفها هذا فقد منع الآباء أطفالهم من الدراسة في المعاهد المتاحة التي تعلّم باللغة المقدونية وأرسلوهم إلى مدارس غير مرخص لها تعلّم باللغة التركية.

باء - التعليم العالي

٣٤- طلب أفراد الأقليات الذين يتلقون التعليم العالي من الدولة أن توفّر لهم التعليم في الجامعات الرسمية بلغاتهم الأم. وقد رفضت السلطات تلبية هذا الطلب محتجة بضرورة دمج جميع المواطنين المقدونيين في مجتمع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وكانت احدى النتائج المترتبة على ذلك تأسيس "جامعة تيتوفو" غير الرسمية التي تعلّم باللغة الألبانية والتي دأبت الدولة على رفض الاعتراف بها. (انظر الفرع سادسا - جيم أدناه). وتكاد عملية التعليم كلها على مستوى التعليم العالي (الجامعات) تقتصر على استخدام اللغة المقدونية. وتتاح للطلاب الألبانيين والاتراك إمكانية تلقي التعليم بلغتيهم الأم في دورات متخصصة في كلية الفنون المسرحية في سكوبيي ودورات في اللغة والأدب الألباني والتركي في كلية علم اللغات في سكوبيي. وتتاح إمكانية لتلقي جزء من التعليم بلغات الأقليات في كلية التربية في بيتولا، بينما تعطى دورات دراسية في كلية علم اللغات بسكوبيي حيث يتوفر التعليم الكامل فيها باللغتين الألبانية والتركية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٥- وقد تحسنت مشاركة طلاب الأقليات في التعليم العالي المعترف به رسميا منذ تخصيص حصة قدرها ١٠ في المائة لتسجيل الأقليات في الجامعات في عام ١٩٩١-١٩٩٢، وخاصة بعد تعديل الحصص في عام ١٩٩٦-١٩٩٧ بحيث أصبحت تطابق الآن نسبة مختلف الأقليات من مجموع سكان البلد. وقد اقنع المسؤولون الحكوميون المقررة الخاصة بأن ١٠ في المائة من الطلاب المسجلين في الجامعتين القائمتين في البلد في فترة التسجيل الأولى لعام ١٩٩٧-١٩٩٨ ينتمون إلى الأقلية الألبانية وأنه يتوقع أن يكون العدد النهائي أكبر من ذلك.

٣٦- ولاحظت المقررة الخاصة محاولات الحكومة الهادفة إلى معالجة قضية التعليم العالي للأقليات، ولا سيما للتوصل إلى اتفاق مع أفراد الأقلية الألبانية الراغبين في تلقي التعليم العالي بلغتهم الأم. ويعد القانون المتعلق بلغات التعليم في كلية التربية في اسكوبيي، الذي سُن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بضغط من الطلاب الألبانيين، خطوة إلى الأمام في هذا المضمار، لأنه يوفّر للمعلمين في المستقبل فرصة التعليم باللغتين الألبانية والتركية. وقد تأخر تنفيذ هذا القانون تنفيذا تاما بسبب عدم قدرة كلية التربية على توفير أساتذة مؤهلين يتكلمون الألبانية ضمن فترة قصيرة من الزمن. وستسفر إضافة دورات دراسية جديدة للخريجين في جامعة سانت سيريل وميثوديوس في سكوبيي، التي تم تصميمها تحديداً لتلبية احتياجات كلية التربية، عن تحسين هذا الوضع في المستقبل. وقد أدى هذا التأخير إلى قيام الطلاب الألبانيين في كلية التربية بتنظيم صفوف خاصة بهم في أيار/مايو ١٩٩٧. لكن التقارير أفادت أن الطلاب توصلوا، بعد إجراء مفاوضات، إلى تفاهم مع إدارة الكلية وعادوا إلى الصفوف الاعتيادية.

٣٧- وتود المقررة الخاصة أن توضح أن الجدل الدائر حول التعليم العالي سوف يستمر إلى أن يتم تنفيذ قانون التعليم العالي الجديد. وقد استهلت المداولات بشأن هذا القانون منذ سنتين تقريبا، أي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى أن أُعلن مؤخراً أن مشروع القانون سوف يخضع لقراءة ثانية ومناقشات في البرلمان بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن هذه العملية قد استغرقت وقتا أطول من اللازم بكثير.

٣٨- وفي حين أن الدستور بحد ذاته لا يحظر استعمال لغات الأقليات في التعليم العالي ولا يفرض قيودا على استخدامها في المعاهد الخاصة، فإن مشروع القانون الحالي لا يجيز التعليم بلغات الأقليات إلا في كليات التربية. وفي بعض المواضيع في الكليات الأخرى ذات الصلة بتعزيز الهويات الثقافية والقومية للأقليات. ولا يحظر مشروع القانون صراحة استخدام لغات الأقليات في المؤسسات التعليمية الخاصة، لكنه يقال إن في استطاعة الحكومة استخدام سلطاتها التنظيمية بموجب القانون لرفض تسجيل المعاهد الخاصة التي تستخدم لغات الأقليات تسجيلاً رسمياً.

٣٩- وتم في آذار/مارس ١٩٩٧ استعراض مشروع قانون للتعليم العالي من قبل خبراء من مجلس أوروبا وكان تقييمهم له إيجابيا على وجه العموم. بيد أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء امكانية اتخاذ اللغة أو اللغات المقترحة للتعليم أساسا لمنح أو رفض الاعتراف الرسمي للجامعات الخاصة. وعلاوة على ذلك، جاء في تقرير إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تم اعداده بعد ارسال بعثة لتقصي الحقائق في نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان قد صرّح بأن مشروع القانون يثير قلقه، إذ يمكن أن يستبعد التعليم بلغات الأقليات حتى في الجامعات الخاصة.

جيم - "جامعة تيتوفو"

٤٠- عقب حادثة "مالا راشيكا" التي وقعت في عام ١٩٩٥ وقيام الشرطة بمضايقة بعض الطلاب في النصف الأول من عام ١٩٩٦، ظلت الجامعة المعروفة باسم "جامعة تيتوفو"، التي تعلّم بالألبانية، عملها على أساس الأمر الواقع دون أي تدخل يذكر من قبل الحكومة. وفي أيار/مايو ١٩٩٧ تلقت هذه المؤسسة دعماً متجدداً من المجموعات الألبانية وزعمائها السياسيين. ومع أن قانون الحكم الذاتي المحلي لا يمنح السلطات المحلية سلطة الاشراف على التعليم العالي، فقد صدر إعلان رسمي عن ٢٢ رئيس بلدية تحكمها الأحزاب السياسية من الأقلية الألبانية بأنهم من المشاركين في تأسيس هذا المعهد، بانضمامهم إلى المؤسسين الثلاثة الأصليين الذي أعلنوا عن إنشائه في عام ١٩٩٤، أي المجالس البلدية لتيتوفو وغوستيفار وديبار. ووقع رؤساء البلديات "إعلان جامعة تيتوفو" الذي يتحملون فيه مسؤولية مستقبل هذه المؤسسة ويعلنون أنه اذا استمر تواني الحكومة عن تقديم الدعم المالي لها، فإنهم سيضطرون إلى اتخاذ إجراءات محددة لتمويلها.

٤١- وتلاحظ المقررة الخاصة اقتراب موعد تخرج أول دفعة من الطلاب من جامعة تيتوفو بعد أن أمضوا أربع سنوات من عمرهم في السعي للحصول على شهادات جامعية غير معترف بها. ومن شأن ذلك أن يعقد الوضع القائم مما يزيد من ضرورة الحوار بين الأطراف بغية التوصل إلى حل مرض لهذه المشكلة. وما زالت الحكومة تتخذ موقفا مفاده أنها ليست ملزمة بتقديم الدعم لمعاهد التعليم العالي التي تستخدم لغات الأقليات، لكنه ينبغي أخذ مستقبل خريجي جامعة تيتوفو بعين الاعتبار.

دال - الحق في تعزيز الهوية الثقافية: مسألة الأعلام

٤٢- إن الحادثة المأساوية التي وقعت في غوستيفار في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر الفرع الرابع أعلاه) تشكل ذروة الجدل الدائر في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حول المسألة المعقدة المتصلة باستعمال الأعلام: العلمان الألباني والتركي في هذه الحالة، باعتبارهما من الرموز الثقافية. ومنذ تأسيس النظام الجديد للحكم الذاتي المحلي في أواخر عام ١٩٩٦، اتخذت السلطات المحلية في بعض المجتمعات في الجزء الغربي من البلاد، والتي يحكمها حزب الألبانيين الديمقراطي، موقفا مفاده أن الحق في تعزيز الهوية الثقافية يشمل رفع العلمين الألباني والتركي على واجهات أبنية البلدية. والعلمان المستخدمان مطابقان لعلمي الدولة في ألبانيا وتركيا على التوالي.

٤٣- واعتبرت المحكمة الدستورية في قراريها الصادرين في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧ أن العلمين موضع الجدل يمثلان على نحو لا يمكن السماح به الخصائص السيادية لألبانيا وتركيا، مع أن السلطات المحلية أصرت على أن العلمين ليس لهما سوى مغزى ثقافي وإثني. بيد أن الحكومة ارتأت بعد ذلك بفترة قصيرة أن استخدام العلمين لا يؤدي حتماً إلى المساس بالمصالح المشروعة للدولة في ضمان سيادتها وسلامتها، ومن ثم فقد اقترحت قانون استخدام الأعلام التي يعرب من خلالها الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية في جمهورية مقدونيا عن هويتهم وخصائصهم القومية، وقد أقر البرلمان هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. وهذا القانون (بالإضافة إلى القانون المتعلق باستخدام شعار جمهورية مقدونيا وعلمها ونشيدها، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧)، يمثل الصيغة القانونية التي تجسّد حق الأقليات في استخدام أعلام تعبّر عن هوياتها وخاصياتها القومية. وفي حين أن القانونين لم يفرضا أية شروط على تصميم علمي الأقليتين أو استخدامهما في المناسبات الخاصة، فإنهما ينصان على أن تكون أعلام الأقليات أصغر حجما من علم الدولة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولا يجوز رفعها إلا في المناسبات القومية لبلديات الحكم الذاتي المحلي التي تشكل فيها الأقليات القومية غالبية السكان.

٤٤- وتدرك المقررة الخاصة مدى حساسية وتعقيد قضية الأعلام هذه، وهي لا تصدر أية أحكام قانونية فيما يخص مواقف الأطراف في هذا الجدل. لكنها تعتبر أن القانون الجديد الخاص بأعلام الأقليات والصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ يبدو حلا وسطا معقولا يأخذ مصالح كافة الأطراف بعين الاعتبار.

سابعاً - الحرية الدينية

٤٥- صدر القانون الجديد المتعلق بالطوائف والمجموعات الدينية في تموز/يوليه ١٩٩٧. ويستند هذا القانون، كما يدل اسمه، إلى رأي مفاده أن هناك نوعين مختلفين من الروابط الدينية، يتمثل أحدهما في الديانات الرئيسية الثلاث في البلد: أتباع الكنيسة الارثوذكسية المقدونية، والمسلمون، والروم الكاثوليك، وقد تم تصنيفها على أنها "مجموعات دينية"، وبينما يضم النوع الثاني كافة الديانات الأخرى، التي صنفت على أنها "طوائف دينية". وتلاحظ المقررة الخاصة الانتقادات الشديدة التي واجهت صدور القانون في أوساط المجموعات الدينية في البلاد، والتي تعتبر أنه يحابي الديانات "التقليدية" على حساب ما يسمى بالديانات "الجديدة". وينص القانون على أنه لا يجوز أداء الشعائر الدينية إلا من قبل الطوائف أو المجموعات المسجلة لدى الحكومة. وثمة مزاعم بأن القانون يقيّد استخدام المواد المطبوعة وتوظيف المحاضرين الأجانب، ويعوق التعليم الديني للأطفال.

٤٦- أما القضية القديمة العهد المتمثلة في عدم قدرة الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية على ممارسة شعائر ديانتهم بحرية وتسجيل الجماعات الدينية التابعة للكنيسة الارثوذكسية الصربية، فما زالت دون حل. وما زال رجال الدين المنتمون إلى الكنيسة الارثوذكسية الصربية ممنوعين من دخول البلد أو أداء الشعائر لخدمة السكان الصرب. وثمة رأي يعتبر أن صدور القانون الجديد المتعلق بالطوائف الدينية والمجموعات الدينية يجعل تسوية هذه القضية أمرا أقل احتمالا.

ثامناً - وضع وسائل الإعلام

٤٧- صدر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ قانون البث الإذاعي والتلفزيوني الذي طال انتظاره والذي كان يتوقع له أن يعيد النظام إلى وسائل الإعلام الالكترونية ويشكل إطاراً لعمل عدة مئات من المنافذ الإعلامية الخاصة التي ظهرت في السنوات الأخيرة. ويجيز القانون استحداث منافذ لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة على نطاق البلد كله. لكن هذه تخضع، قبل مباشرة عملها، لشرط الحصول على ترخيص حكومي استنادا إلى توصية من مجلس البث الإذاعي، وهو هيئة مستقلة من المواطنين تشرف، في جملة أمور أخرى، على منح التراخيص وتخصيص الأموال الحكومية لمحطات البث. ويمكن للمنافذ الخاصة أن تبث برامجها على مستوى البلد كله شرط أن يصل بثّها إلى ٧٠ في المائة على الأقل من السكان. وقد عيّن البرلمان مجلس البث الإذاعي في ١٦ تموز/يوليه وعقد اجتماعه التأسيسي في ٥ أيلول/سبتمبر. وطبقاً لأحكام القانون الجديد يمكن منح التراخيص الأولى بحلول نهاية العام. ويسمح القانون، بعبارات غامضة تبعث على القلق، باستخدام "نوعية البرامج" كمعيار لمنح هذه التراخيص.

٤٨- ويبدو أن تزايد المبادرات الخاصة في مجال وسائل الإعلام التي تتنافس مع احتكارات الدولة لوسائل الاعلام الالكترونية منها والمطبوعة قد أفلح أخيرا في تحقيق منافع ملموسة للمواطنين. ومن ذلك مثلاً أن الصحيفة اليومية المستقلة Dnevnik قامت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بتخفيض سعرها إلى سدس سعر أكبر جريدة يومية وطنية، وهي Nova Makedonija، مما أتاح عمليا لكل المواطنين إمكانية شراء الصحف اليومية دون الاعتماد كليا على الوسائل الالكترونية في الحصول على المعلومات. وقد أجبرت هذه الخطوة دار النشر التي تصدر صحيفة نوفا مقدونيا وأربع صحف يومية أخرى على مواجهة التحدي والبدء في تخفيض أسعار مطبوعاتها.

تاسعاً - الحق في مستوى معيشي ملائم

٤٩- ما زال الوضع الاقتصادي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة صعبا وما زال يحد من قدرة الحكومة على المضي قدماً في إتاحة التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد ارتفع عدد العاطلين عن العمل إلى أكثر من ٣٠ في المائة من السكان القادرين عليه، بينما يعاني العاملون في أحيان كثيرة من تأخيرات في دفع أجورهم واستحقاقاتهم الإضافية. وقد شهدت تكاليف المعيشة زيادة مطردة. وما زال البلد يعاني من الآثار السلبية الناجمة عن الوضع السائد في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ عندما تضرر من جراء الآثار المترتبة على العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والحظر الذي فرضته اليونان، من جانب واحد. بيد أنه بعد فترة طويلة من التدهور الخطير في الوضع الاقتصادي، أظهر الانتاج الصناعي مؤخراً زيادة طفيفة، مما يعزز الأمل بظهور فرص عمل جديدة. ومن الواضح، كما هو الحال في أماكن أخرى، أن المشاكل الاقتصادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أسفرت عن عواقب ضارة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان بمجملها.

عاشراً - وضع اللاجئين

٥٠- لقد غادر جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، معظم اللاجئين الذين كانوا قد قدموا إليها أساساً من البوسنة والهرسك فتوجهوا إلى بلدان ثالثة أو أعيدوا إلى الوطن، وتفيد تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن عددهم انخفض من قرابة ٠٠٠ ٣٠ في عام ١٩٩٢ إلى ٥٠٠ ٦ في الوقت الراهن، كما أن معظم المتبقين هم في سبيلهم إلى العودة إلى الوطن. وهم من الأطفال والنساء عموماً وقد تم اسكانهم في مراكز جماعية توفّر مأوى لا بأس به. وتُفتح أمام الأطفال اللاجئين كل سبل التعليم. وقد أكدت المفوضية بأن الحكومة أظهرت روح تعاون في تلبية الاحتياجات الاجمالية للاجئين إضافة إلى إبداء استعدادها لبحث مشكلاتهم على أساس كل حالة على حدة.

حادي عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٥١- تعتقد المقررة الخاصة بأن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أحرزت تقدما كبيرا في حماية حقوق الإنسان منذ بدء ولاية المقررة الخاصة في عام ١٩٩٢. وقد أسفرت الانجازات البطيئة ولكن المطرّدة في مجال الاصلاحات التشريعية التي أجريت مؤخراً عن قيام نظام قانوني يبدو أنه يوفّر ضمانات معقولة لتقيُّد السلطات بمراعاة مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي حين أن التنفيذ التقني لبعض جوانب هذه القوانين لم يتم بعد، الأمر الذي يعود جزئيا إلى القيود المالية، فإن المقررة الخاصة مقتنعة إلى حد معقول بأن الحكومة ملتزمة بالتنفيذ التام للاصلاحات القانونية في أقرب فرصة ممكنة.

٥٢- وكثيراً ما تتفاوت القوانين والممارسات تفاوتاً تاماً. ومما لا شك فيه أن بعض الأحكام القانونية الهامة ما زالت تتعرض للانتهاك من قبل السلطات بتواتر يبعث على القلق. وما زال القلق يساور المقررة الخاصة ولا سيما إزاء تجاوزات الشرطة، بما في ذلك عمليات إلقاء القبض والاحتجاز غير المشروعة،

والتطرف في استخدام القوة وإساءة المعاملة الجسدية للموقوفين. وهي تحث الحكومة بشدة على مواصلة اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع هذه التجاوزات في المستقبل.

٥٣- ولا بد من التنويه في الوقت ذاته بأن الحكومة قامت باتخاذ بعض الخطوات الرئيسية، في أعقاب التوصيات التي سبق للمقررة الخاصة أن قدمتها. وكان من بواعث ارتياح المقررة الخاصة الشديد في هذا المضمار إنشاء مكتب "أمين المظالم" في عام ١٩٩٧. وفي رأيها أن أمين المظالم يتحمل واجبا جليلا في حماية مصالح المواطنين وحقوقهم الإنسانية في الوقت الذي يبدو فيه أن الحكومة غير مستعدة لذلك. ولا بد أن يتمتع أمين المظالم بالاستقلال التام عن الحكومة، وأن يقيم علاقات وثيقة في الوقت ذاته مع المواطنين. وقد أوصت المقررة الخاصة أمين المظالم الجديد، السيد برانكو نوموفسكي، بالاتصال بصورة منتظمة بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ومجموعات المواطنين الأخرى للاطلاع على مشاغلهم والاستجابة لها على النحو المناسب. وقد حثته أيضاً على الاتصال بمكاتب أمناء المظالم في البلدان الأخرى بغية الاستفادة من تجاربهم. وتتمنى المقررة الخاصة النجاح للسيد نوموفسكي في أداء واجباته الهامة، وكلها ثقة بأنه سوف يؤدي مسؤولياته بروح الالتزام والنشاط التي تقتضيها هذه المسؤوليات.

٥٤- وكان من بواعث تشجيع المقررة الخاصة أيضا سن القانون الجديد للإجراءات الجنائية في آذار/مارس ١٩٩٧، والذي يشمل أحكاماً كانت قد أوصت بها. ومما أثار ارتياحها الشديد أيضا اشتراط حصول الشرطة الآن على أوامر قضائية وابرازها قبل استدعاء المواطنين لحضور ما يسمى بـ"محادثات الاستعلام". ومع أن القانون المنقح يعد خطوة إلى الأمام، فإن المقررة الخاصة تعلم أنه ما زال يُنتهك في بعض الأحيان، مثلما حدث بعد وقوع حادثة غوستيفار في تموز/يوليه ١٩٩٧. وهي تحث الحكومة بشدة على اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان احترام الشرطة لالتزاماتها الجديدة والسعي للحصول على أوامر قضائية خطية وابرازها قبل استدعاء المواطنين إلى حضور هذه "المحادثات الاستعلامية".

٥٥- لقد انطوت المصادمات المأساوية بين الشرطة والمتظاهرين في غوستيفار في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، التي قتل فيها ثلاثة أشخاص وجرح العديدون، على الإفراط في استخدام القوة من قبل الشرطة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وبغض النظر عن المخاوف التي أعربت عنها السلطات من أن الألبانيين المحليين تعمّدوا مقاومة الشرطة لدى إزالة أعلام الأقليات بالقوة، فإن الشرطة ملزمة باستخدام قدر معقول من القوة اللازمة فقط للحفاظ على القانون والنظام في ظل الظروف السائدة. ولم يتم احترام هذا الالتزام من قبل الشرطة إبان حادثة غوستيفار.

٥٦- وبالتالي فقد أوصت المقررة الخاصة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باعتماد ترتيبات عاجلة لوضع برنامج معزز لتدريب أفراد الشرطة تشارك فيه الوكالات الدولية والخبراء في هذا الميدان. وينبغي ألا يقتصر هذا البرنامج على حلقات دراسية قصيرة، بل يجب أن يشمل أيضا آلية دائمة للتعليم المستمر من الشرطة الدولية من ذوي الخبرة. ويمكن أن يندرج الإشراف عليه على هذه الآلية في إطار الأحكام الجديدة للولاية الممددة لقوة الانتشار الوقائي التابعة للأمم المتحدة وأن يتم دعمها من خلال مشروع التعاون التقني الذي تزمع الحكومة الاضطلاع به مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٥٧- وقد أبلغ وزير الخارجية، المقررة الخاصة، في رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بأن مقترحاتها المتعلقة بتدريب الشرطة "لقيت الترحيب وأنه تجري دراستها بدقة". وأفاد وزير الداخلية في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بأن الحكومة تنفذ الآن عدداً من البرامج، في مجال "التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، [و] تبادل الخبرات والخبراء مع عدة دول ومنظمات دولية". بيد أن المقررة الخاصة ترغب في الإشارة إلى البرامج التي تركز بصورة محددة على مواضيع حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية من جانب الشرطة. وهي تأمل وتتوقع بأن تحترم الحكومة التزامها بتنفيذ برامج من هذا القبيل.

٥٨- وفيما يخص التحقيق الذي تجريه السلطات في حادثة غوستيفار، أوصت المقررة الخاصة باصرار بأن توقف عن العمل فوراً أفراد الشرطة المتورطين في استعمال القوة المفرطة ريثما تظهر النتائج النهائية للتحقيق.

٥٩- وقد شددت المقررة الخاصة دائماً على أن فوائد حماية حقوق الإنسان يجب أن تشمل جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، بيد أنه في مجتمع متعدد الإثنيات كمجتمع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تتطلب حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات اهتماماً خاصاً. وتعتقد المقررة الخاصة بأن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد قامت على العموم بتنفيذ السياسات التي تحمي حقوق الأقليات وترتقي بها، في إطار صون حقوق جميع مواطني الجمهورية. إلا أنه ما زالت هناك بعض الأمور التي تبعث على القلق وينبغي أن تتخذ الحكومة تدابير إضافية في هذا الصدد. ومع ذلك فإن المقررة تود الثناء بصورة عامة على الحكومة لما بذلته من جهود في مجال حقوق الأقليات.

٦٠- إن استمرار نقص تمثيل الأقليات في الإدارات الرسمية، وهو كما يُزعم نتيجة لعدم توفر المؤهلات الكافية لدى المرشحين يبرز، الحاجة المستمرة لتحسين سبل وصول الأقليات إلى التعليم الصحيح على كافة المستويات. وينبغي النظر إلى طموح أفراد الأقلية الألبانية إلى الحصول على تعليم عالٍ بلغتهم الأم في ضوء الدستور الذي لا يحظر التعليم العالي بلغات الأقليات في المؤسسات الخاصة وإن كان لا يوفر أية ضمانات. وينبغي أن تسعى الحكومة إلى تحقيق توازن معقول بين المصالح فيما يخص هذه القضية.

٦١- وتدعو المقررة الخاصة الحكومة وزعماء الأقلية الألبانية إلى العمل معاً لمعالجة المشاكل التي يثيرها وجود ما يسمى بـ"جامعة تيتوفو". وينبغي أن تكون مصالح الشباب الذين درسوا دراستهم في هذه الجامعة أهم مشاغل الأطراف المعنية.

٦٢- وتحث المقررة الخاصة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مواصلة اقامة الاتصالات والتعاون الوثيقين مع المكاتب الدولية المعنية بقضايا الأقليات، ولا سيما مكتب المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٣- وترحب المقررة الخاصة بالتطورات الإيجابية في مجال حرية وسائل الإعلام، مع تزايد المنافسة بين منافذ الإعلام الحكومية والخاصة. وتعتبر القانون الجديد الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني خطوة إيجابية في هذا الاتجاه، ولكنها تحذر من أن فرض شروط غامضة للحصول على التراخيص الرسمية يمكن أن يؤدي إلى تدخل لا ضرورة له من جانب الحكومة في مجال حرية التعبير.

٦٤- وتؤكد المقررة الخاصة على أهمية السلم من أجل حماية حقوق الإنسان، وتحث حكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مواصلة الحوار البناء في علاقاتها الثنائية مع جيرانها، وخاصة جمهورية ألبانيا.

٦٥- إن المقررة الخاصة، استناداً إلى ملاحظاتها وتعهدات الحكومة لها، توصي لجنة حقوق الإنسان بإخراج جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من نطاق ولايتها؛ ولكنها توصي بأن تحتفظ بحق التعليق على التطورات التي قد تحدث في البلد بين تاريخ هذا التقرير والدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وتوصي المقررة الخاصة أيضا بأن يحافظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على وجوده في سكوبيي للعمل على تنفيذ مشروعه الخاص بالتعاون التقني مع الحكومة.

٦٦- وإلى حين انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ستواصل المقررة الخاصة متابعة الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برامج التدريب الإضافية للشرطة، وعمل مكتب أمين المظالم، والتقيد بقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وخاصة فيما يتعلق بما يسمى "محادثات الاستعلام"، وتحسين التعليم العالي للأقليات. بيد أنها على ثقة من أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان لمواطني البلد، وهي تأمل أن تفي الحكومة بهذا الالتزام في الشهور والسنوات المقبلة.

- - - - -